

التمهيد في تخرج الفروع على الأصول

مخالطة الموطوءة في القبل إلا ان النظر إلى ذلك يؤدي إلى إبطال ما علق عليه الشارع من البكارة والثيابة .

3 - ومنها تخصيص الحديث الصحيح وهو من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم بحالة إفراده وعدم اعتياده فإن ضم إليه يوما قبله أو اعتاد صوم يوم الاثنين مثلا فوافق يوم الشك يوما قبله لم يحرم لأن الحكمة فيه إيهام أنه من رمضان وذلك يزول بما ذكرناه وهذا إذا لم نقل بالوجه الذي صحه النووي وهو تحريم الصوم بعد انتصاف شعبان فإن قلنا به لم يفد الانضمام شيئا .

وما ذكرناه أيضا من تحريم اليوم المذكور هو ما صحه الرافعي والنووي ولكن نص الشافعي وجمهور الأصحاب على الجواز كما أوضحته في المهمات .

مسألة 5 .

اختلفوا في المقدار الذي يشترط بقاءه بعد تخصيص العام على اقوال .

أحدهما وإليه ذهب الأكثرون كما قاله الآمدي وابن